البحث عنه بقدر الطاقة كان لم يجد دليلا على وجوب صوم رجب
فيقول لا يجب باستصحاب الحال اي العدم الاصلي وهو حجة ناقصة
جدا واما الاستصحاب الذي هو ثبوت امر في الزمن الثاني لثبوته
في الاول فحجة عندنا دون الحنفية فلازكاة عندنا في عشرين دينارا
تروج رواج الكاملة باستصحاب واما الادلة فيقدم الجلي منها
على الخفي اي المجازي والموجب للعلم على الموجب للظن وذا لكل
كالمتواتر والآحاد فيقدم الا ان يكون عاما فيخص بالثاني كما
تقدم من تخصيص الكتاب بالسنة والنطق من كتاب او سنة على
القياس الا ان يكون النطق عاما فيخص بالقياس كما تقدم والقياس
الجلي على الخفي وذا لك كقياس العلة على قياس الشبه فان وجد
في النطق من كتاب او سنة ما يفسر الاصل اي العدم الاصلي الذي
هو يعبر عن استصحابه باستصحاب الحال فواضح انه يعمل بالنطق
والا اي وان لم يوجد فيستصحب الحال اي العدم الاصلي اي يعمل
به ومن شرط المفتي وهو المجتهد ان يكون عالما بالفقه اصلا
وفرعا خلافا ومذهبا اي لمسائل الفقه وقواعده وفروعه
وما فيها من الخلاف لئلا يذهب الى قول منه ولا يخالفه بان يحدث
قولا آخر لاستلزام اتفاق من قبله بعدم ذهابهم على نفيه
وان يكون كامل الآلة في الاجتهاد عارفا بما يحتاج اليه في استنباط
الاحكام من النحو واللغة ومعرفة الرجال الراوين للاخبار ليعلم
برواية

برواية المقبول منهم دون المجروح وتفسير الآيات الواردة في
الاحكام والاخبار الواردة فيها ليوافق ذا لك في اجتهاده و
لا يخالفه وما ذكره من قوله عارفا الى آخره من جملة آلة الاجتهاد
ومنها معرفته بقواعد الاصول وغير ذا لك ومن شرط المستفتي
ان يكون من اهل التقليد فيقلد المفتي في الفتيا فان لم يكن الشخص
من اهل التقليد بان كان من اهل الاجتهاد فليس له ان يستفتي كما
قال وليس للعالم اي المجتهد ان يقلد لتمكنه من الاجتهاد و
التقليد قبول قول القائل بلا حجة يذكرها فعلى هذا قبول
قول النبي صلى الله عليه وسلم في ذكره من الاحكام يسمى تقليدا
ومنه من قال التقليد قبول قول القائل وانت لا تعرف من اين
قاله اي لا تعلم ماخذه في ذا لك فان قلنا ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقول بالقياس لبيان يجتهد فيجوز ان يسمى قبول
قوله تقليدا لاحتمال ان يكون قاله عن اجتهاد وان قلنا انه
لا يجتهد وانما يقول عن وحي وما ينطق عن الهوى ان هو الا
وحي يوحى فلا يسمى قبول قوله تقليد الاستناده الى الوحي
واما الاجتهاد فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض المقصود من
العلم ليحصل له فالمجتهد ان كان كامل الآلة في الاجتهاد كما
تقدم فان اجتهد في الفروع فاصاب فله اجران على اجتهاده
واصابته وان اجتهد فيها واخطا فله اجر واحد على اجتهاده

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)